القرار عدد 8

الصادر بتاريخ 30 يناير 2020

في الملف المدني عدد 2018/10/1/6238

حجز تحفظي – ضمان دين له ما يرجح جديته وتحققه.

الحجز التحفظي مقرر لفائدة الدائن لضمان دين محقق في ذمة المدين المحجوز عليه أو يكون له ما يرجح جديته وتحققه.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت ما قضت به بأنه يتضح من وثائق الملف أن الطرف المتعرض ضدها من ضمن ورثة الهالك الذي منح الكفالة لفائدة ابنه المتعرض لذا تكون صفتها ومصلحتها للمحافظة على المال المشاع قائمة، دون أن تبين سند المديونية الذي يستند إليه طلب الحجز، يكون قرارها ناقص التعليل منزلا منزلة انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش تحت عدد 1865 وتاريخ 22 مارس 2018 في الملف عدد 2017/1221/2327، أن فنيدة ش وعبد العزيز ش قدما مقالا بتاريخ 14/09/2016 إلى رئيس المحكمة الابتدائية بابن جرير ضد محمد ش، عرضا فيه أن هذا الأخير استفاد من عدة قروض منحه إياه بنك... بنفس المدينة بكفالة عينية تم على إثرها رهن مجموعة من العقارات المملوكة لوالده قيد حياته الذي هو في نفس الوقت موروث المدعيين ضمانا لأداء مبلغ الكفالة المحددة مؤقتا حسب عقود السلف في مبلغ 13470000 درهم إلا أن المدعى عليه لم يؤد ما بذمته من أقساط رغم حلول أجلها، الذي هو نفس الأجل الممنوح للكفيل بالرهن حسب الشروط الواردة في عقد الرهن وأن عدم وفاء المدعى عليه بالديون في وقتها أضر بالمدعيين بصفتهما من ورثة الكفيل مما أصبحا معه محقين في اتخاذ الإجراءات التحفظية على أمواله ومقاضاته من أجل الحصول على رهن على عقاراته أو أي ضمانات أخرى وفق أحكام الفصل 1141 من قانون الالتزامات والعقود، لاسيما وأنه أصبح يعجل بتنظيم إعساره ويسارع إلى تفويت أملاكه إلى زوجته من أجل الحيلولة دون التنفيذ عليها. طالبين لأجل ذلك الأمر بإجراء حجز تحفظي على عقارات المدعى عليه ذات الرسوم العقارية عدد... و... و... و... و... ونصيبه المشاع في العقارات ذات الرسوم العقارية عدد... و... و... و... و.... وأدليا

بصور مصادق عليها لشواهد الملكية ولرسم شراء ونسخة طبق الأصل لمحضر تحويل إنذار عقاري إلى حجز تنفيذي و4 نسخ طبق الأصل لمحاضر إخبارية بعدم تقديم أية عروض. وبعد تمام الإجراءات أصدر رئيس المحكمة أمره بتاريخ 14/09/2016 في الملف رقم 427/1103/2016 برفض الطلب، استأنفه المدعيان وأسسا استئنافهما على خرق مقتضيات الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية وتناقض الحكم مع وقائع النازلة والمنطوق وخرق القانون وفساد التعليل، وبعد الجواب واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة قرارها بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم وفق الطلب .بمقتضى قرارها عدد 1433 الصادر بتاريخ 20/03/2017 في الملف عدد 4302/1221/2016. وهو القرار الذي طعن فيه المستأنف عليه بالتعرض وأسس تعرضه على أن المتعرض ضده عبد العزيز ش تنازل عن الاستئناف وبأن العقارات موضوع الحجز التحفظي هي موضوع حجز من طرف بنك... وبأنه ليس مدينا للمتعرض ضدها فنيدة ش بأية مبالغ مالية وأدلى بتنازل عبد العزيز ش عن الدعوى. وبعد جواب المتعرض ضدها فنيدة ش الرامي إلى رفض التعرض وتمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف برفض التعرض وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة :

حيث يعيب الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أنه قضى برفض الطلب بعلة أن : "المتعرض ضدها من ورثة الهالك مانح الكفالة مما تكون لديها الصفة والمصلحة، وأن القرار خالف الواقع والقانون على أساس أن إيقاع الحجز التحفظي يفترض وجود دين محقق في ذمة المحجوز عليه قبل الدائن أو يكون دينا له ما يرجح جديته وتحققه، ولا يتخذ لضمان ما قد تحكم به محكمة الموضوع من تعويض مترتب على حقوق ما زالت موضوع منازعة، وأن المطلوبة في النقض غير دائنة ضده بأي مبلغ و لم يصدر أي حكم يقضي عليه بالأداء حتى يمكنها إيقاع الحجز على عقاراته.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن الحجز التحفظي مقرر لفائدة الدائن لضمان دين محقق في ذمة المدين المحجوز عليه أو يكون له ما يرجح جديته وتحققه، و لما كان الحجز المطلوب رفعه مجرد ادعاء لم يقم الدليل على ما يثبت رجحان تحققه، خاصة أنه .بمقتضى الفصل 1144 من قانون الالتزامات والعقود فإنه : "ليس للكفيل الذي أدى الدين حق الرجوع على المدين الأصلي، إلا إذا أمكنه أن يقدم توصيلا من الدائن أو أية حجة أخرى تثبت انقضاء الدين. فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما عللت ما قضت به بأنه يتضح من وثائق الملف أن الطرف المتعرض ضدها من ضمن ورثة الهالك الذي منح الكفالة لفائدة ابنه المتعرض لذا تكون صفتها ومصلحتها للمحافظة على المال المشاع قائمة وتبرر طلبها دون أن تبين سند المديونية الذي يستند إليه طلب الحجز يكون قرارها ناقص التعليل مترلا مترلة انعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الهادي الأمين **رئيسا** والمستشارين السادة : حفيظة بن لكصير **مقررة** – مصطفى مستعيد – امحمد دومالي – ادريس سعود **أعضاء** وبحضور **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بلحاج إيمان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض